

الأمم المتحدة في نطاق ولايتها ، بجمع كل المعلومات عن المعرفة الفنية والمعدات المتوفرة حتى يتسمى له ، عند الطلب ، تقييم الاحتياجات الفعلية للبلدان النامية المتضررة ومساعدة تلك البلدان في جهودها الرامية إلى الكشف عن المخلفات المادية للحروب وإزالتها :

٥ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في الفقرة ٤ أعلاه :

٦ - تهيب أيضاً بالبلدان المتقدمة النمو المسؤولية مسؤولية مباشرة عن وجود مخلفات الحروب أن تكشف المشاورات الثنائية بغرض عقد اتفاقيات ، دون تأخير لا مبرر له ، لحل هذه المشاكل :

٧ - ترجو من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالتدابير التي اتخذتها تفيناً لهذا القرار :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً مفصلاً شاملأً عن تنفيذ هذا القرار.

المجلس العام ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١٦٨/٣٩ - خطة العمل لمكافحة التصحر

الف

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمدته خططة العمل لمكافحة التصحر^(٢٨) ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٨ من قرارها ١٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رحّبت فيه بالفرع الثامن من المقرر ١/١١ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٩) بشأن تحديد يومين ، خلال دورته الثانية عشرة ، لإجراء تقييم تفصيلي لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

^(٢٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب / أغسطس - ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF. 74/36) ، الفصل الأول .

^(٢٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) ، المرفق .

وإذ تشير أيضاً إلى مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان / أبريل ١٩٧٦^(٣٠) ، ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٧٧^(٣١) ، و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٨١^(٣٢) ، و ٨/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٢^(٣٣) ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣٢ الذي اتخذه المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب / أغسطس ١٩٧٦^(٣٤) ، والقرار ١١/٢٦ عين الذي اتخذه المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المعقد في إسلام آباد في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار / مايو ١٩٨٠^(٣٥) ،

واعتناعاً منها بأن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب ينبغي أن تتحملها البلدان التي زرعتها ،

وإذ تدرك أن جهود المخلفات المادية للحروب ، بما في ذلك الألغام ، في أراضي البلدان النامية يعيق بشكل خطير جهودها الإنمائية ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات ،

١ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام بشأن مشكلة مخلفات الحروب^(٣٦) :

٢ - تأسف لعدم اتخاذ تدابير محددة لحل مشكلة مخلفات الحروب بالرغم من شتى القرارات والمقررات التي اتخذها بشأن هذه المشكلة كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٣ - تكرر تأكيد تأييدها للمطالب العادلة للبلدان النامية المتضررة من زرع الألغام وجود مخلفات الأخرى للحروب في أراضيها بالحصول على تعويض وقيام الدول التي زرعت هذه العوائق بإزالتها إزالة كاملة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمه

^(٣٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .

^(٣١) المرجع نفسه . الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .

^(٣٢) المرجع نفسه . الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول .

^(٣٣) المرجع نفسه . الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، المرفق الثاني ، المرفق .

^(٣٤) انظر : A/31/197 ، المرفق الرابع ، الفرع ياء .

^(٣٥) انظر : A/35/419-S/14129 ، المرفق الأول .

A/39/580

(٣٦)

(٣٧)

صراحة ، المسؤولية عن تقديم المشورة إلى المدير التنفيذي بخصوص ما يلي :

(أ) تقدم وفعالية الأنشطة المنفذة في إطار خطة العمل ، وتحديد القيود والحلول الممكنة للمشاكل ، على أن تؤخذ في الاعتبار التقنيات ودراسات الحالة ذات الصلة :

(ب) الأولويات البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ذات الصلة بمشاكل التصحر :

(ج) التدابير اللازمة لتحسين تنفيذ خطة العمل على أساس إقليمي وعالي :

٧ - تطلب إلى الفريق الاستشاري المعنى بمكافحة التصحر أن يواصل تكثيف جهوده الرامية إلى تقديم المساعدة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعبئة الموارد الازمة لتنفيذ خطة العمل :

٨ - تحت حكومات البلدان المعرضة للتتصحر أو التي تعاني منه على إعطاء أولوية لوضع برامج وطنية لمكافحة التصحر والنظر في إنشاء آلية وطنية ملائمة لتحقيق ذلك الغرض ، أو أن تعهد به إلى آلية وطنية قائمة حيثما يكون ذلك مناسباً :

٩ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدرس في دورته الثالثة عشرة إمكانية تنفيذ ما يلي :

(أ) إدراج إشارة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة في صلاحيات مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني من أجل تمكن ذلك البلد من تلقي المساعدة في مجال تنفيذ البرامج المتعلقة بمكافحة التصحر :

(ب) توسيع مجال عمل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني من أجل تمكن المكتب من مساعدة الدول الأعضاء في مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الإفريقي في تنفيذ توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مكافحة التصحر والجفاف بنفس الطريقة التي يساعد بها المجلس حالياً الدول الأعضاء في اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل :

١٠ - تحت جميع الحكومات على زيادة مساعدتها للبلدان التي تعاني من التصحر ، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها تمويل البرامج على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من خلال القنوات الملائمة ، بما فيها الحساب الخاص المنشآ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ :

١١ - تؤيد ما قرره مجلس الإدارة في الفقرة ٢٨ من مقرره ١٠/١٢^(٢٢) من أنه ينبغي القيام في سنة ١٩٩٢ بإجراء

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ نوڤمبر ١٩٨٤ والمتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وقد نظرت في آراء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في الفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٤^(٢٠) ،

وقد نظرت أيضاً في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ نوڤمبر ١٩٨٤ والمتعلق بالبيئة والتنمية في إفريقيا ،

وإذ تتضاع في اعتبارها المشكلة الخطيرة الراهنة المتمثلة في استمرار الجفاف والتتصحر والتي أدت إلى الكارثة الاقتصادية الواسعة النطاق التي أصابت عدداً كبيراً من البلدان الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بأراء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في الفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٤ :

٢ - تحيط علماً أيضاً مع التقدير بتقرير مجلس الإدارة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(٢١) :

٣ - تحيط علماً مع الاهتمام بقرار مجلس الإدارة ١٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤ والمتعلق بالتصحر^(٢٢) :

٤ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه ، خلال السنوات السبع التي انقضت منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتصحر في عام ١٩٧٧ ، استمر التصحر في الانتشار والاستداد في البلدان النامية ، ولا سيما في إفريقيا :

٥ - ترحب بإعادة تأكيد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصلاحية خطة العمل لمكافحة التصحر وإعادة تأكيد الدور المركزي الذي يؤديه البرنامج في حفر وتنسيق وتقديم تنفيذ خطة العمل على الصعيد الدولي ، وبموافقة مجلس الإدارة على أنشطة محددة ذات أجال زمنية محددة لمكافحة التصحر خلال الخمس عشرة سنة القادمة :

٦ - تقرر توسيع دور الفريق الاستشاري المعنى بمكافحة التصحر ، والممول عن طريق التبرعات ، ليشمل ،

(٢٠) Corr. UNEP/GC. 12/9 .

(٢١) A/39/433 . المرفق الأول .

(٢٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/39/25) . المرفق .

وإذ تدرك أن المسؤولية الرئيسية في مجال مكافحة التصحر وأثاره الجفاف تقع على عاتق البلدان المعنية ، وإذا لاحظ الجهد التي تبذلها تلك البلدان لمكافحة التصحر والجفاف .

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٢ - تلاحظ مع القلق :

(أ) أن الجفاف المستمر في منطقة السهل قد أزاد كثافة وامتد إلى أجزاء أخرى من إفريقيا ، بالغاً حدود كارثة الجفاف الشامل ؛

(ب) أن عدم كفاية الموارد المالية لا يزال يمثل قيداً خطيراً على عملية مكافحة التصحر ؛

(ج) أن الكفاح ضد التصحر يحتاج إلى موارد مالية وبشرية تفوق طاقة البلدان المتضررة ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مجال تذليل هذه العرقل ، في إطار مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لمساعدة حكومات المنطقة على مكافحة التصحر ؛

٤ - تعرب عن تقديرها أيضاً للطريقة الفعالة والمتناسبة التي واصل بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تطوير هذا المشروع المشترك عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ؛

٥ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائيمواصلة تقديم دعمها لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وزيادة هذا الدعم لتمكين المكتب من الاستجابة الكاملة للاحتياجات الملحة لبلدان منطقة السهل السوداني ؛

٦ - تعرب عن امتنانها للحكومات ولهيئات الأمم المتحدة وللمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٧ - تؤكد ضرورة مضاعفة الجهد المبذولة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني وتحث جميع الحكومات على الاستجابة للطلبات المقدمة من حكومات بلدان منطقة السهل السوداني للحصول على المساعدة في مكافحة التصحر ؛

تقييم عام آخر للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

المجلس العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

باء

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٢١٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤ والمتعلق بالتصحر .

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٤ والمتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (٢٨) و ٧٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٤ والمتعلق بالبيئة والتنمية في إفريقيا ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بإدراج توغو وغانا في قائمة البلدان التي يغطيها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في إطار خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (٢٩) .

وإذ تضع في اعتبارها الاستعراض الخاص الذي قام به مجلس الإدارة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل . والقائم ، في جملة أمور ، على أساس التقييم العام من قبل المدير التنفيذي للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل خلال الفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٤ (٣٠) . والحقيقة المتعلقة بذلك عن تقييم التصحر في بلدان منطقة السهل السوداني (٣١) .

٤ - تعرب عن جزعها إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الإسرائيلي :

٥ - توکد أن الاحتلال الإسرائيلي يتنافي مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة :

٦ - ترجمو من الأمين العام :

(أ) أن ينظم في عام ١٩٨٥ حلقة دراسية عن إجراءات علاج التدهور في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة :

(ب) أن يقوم بالأعمال التحضيرية الالزمة للحلقة الدراسية مع الإعداد لاشتراك منظمة التحرير الفلسطينية فيها :

(ج) أن يدعوا خبراء لتقديم ورقات في هذه الحلقة الدراسية :

(د) أن يدعو كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة :

(هـ) أن يقدم تقريراً عن الحلقة الدراسية إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١٧٠/٣٩ - المستوطنات البشرية

الف

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلّقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسة للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، و ١٦٣/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون

٨ - ترجمو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ التدابير الالزمة في كل دورة لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تنفيذ خطة العمل بمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١٦٩/٣٩ - أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦^(٣٥) ، وما اعتمدته المؤتمـل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية^(٣٦) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد جزعـت جـعاً شـديـداً لاستـمرـار سيـاسـات الاستـيطـان الاسـرـائيلـية التي أـلـعـنـتـها لـاغـيـةـ وـبـاطـلـةـ وـأـنـهـ عـقـبـةـ رـئـيـسـيةـ أـمـاـنـ السـلـمـ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى استقصاء طرق وسائل وقف التدهور في اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

١ - تحيط علمـاً مع القـلقـ بـتـقـرـيرـ الأمـينـ العـامـ عن أـحـوالـ مـعيشـةـ الشـعـبـ الـفـلـسـطـيـنـيـ فيـ الـأـرـاضـيـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ المـحـتـلـةـ^(٣٧) :

٢ - تحيط علمـاً أيضاً بالبيان الذي أـدـلـ بـهـ ، في ٢٩ تـشـرينـ الـأـوـلـ /ـ أـكـتوـبـرـ ١٩٨٤ـ ،ـ المـراـقبـ عنـ منـظـمةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـيـنـيـ^(٣٨) :

٣ - ترفض الخطـطـ والإـجـراءـاتـ الاسـرـائيلـيةـ الـرامـيـةـ إلىـ تـغـيـرـ التـكـوـنـ الـديـمـوـغـرـافـيـ لـلـأـرـاضـيـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ الـمـحـتـلـةـ ،ـ وـ لـسـيـاسـاتـ الـزيـادـةـ وـالـتوـسـعـ فيـ الـمـسـتوـنـاتـ الاسـرـائيلـيةـ ،ـ وـ غـيرـ ذـكـرـ مـنـ الـخـطـطـ وـالـإـجـراءـاتـ الـتـيـ تـخـلـقـ أـوضـاعـ تـؤـدـيـ إـلـىـ تـشـرـيدـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ وـخـروـجـهـمـ مـنـ الـأـرـاضـيـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ الـمـحـتـلـةـ :

(٣٥) تـقـرـيرـ المؤـتمـلـ :ـ مؤـتمـرـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـ لـلـمـسـتوـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ ،ـ فـانـكـوـفـرـ ،ـ ٣١ـ آـيـارـ /ـ مـاـيـوـ ١١ـ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيـهـ ١٩٧٦ـ (ـ مـنـشـورـاتـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـةـ ،ـ رقمـ الـمـيـعـ ٧ـ IVـ Aـ وـالـصـوـبـ)ـ ،ـ الفـصلـ الـأـوـلـ .ـ

(٣٦) المرجـعـ نفسهـ ،ـ الفـصلـ الثانيـ .ـ

(٣٧) A/39/233-E/1984/79

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٦ ، الفقرات ٥١ إلى ٥٥ .ـ